

باسم جلالة الملك

— = — = — = —

ملف عدد 591 / 84

مقرر رقم 141

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر الموافق  
30 أكتوبر 1984

### ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 .  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء  
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد التاقي أحمد بواسطة الأستاذ  
مشبال المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 17 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية  
والتي يلتبس فيها التصريح بالناء انتخاب السادة عبد الرزاق محمد والكرأوي العلمي والحشادي  
محمد ونعدي حسن

بناءً على تقرير السيد محمد الودغيري

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق  
العرائض غير المقبولة طبقاً للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار إليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى  
المنتخب المنازع في انتخابه طبقاً للفقرة الأولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضماناً لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان عنوان محل الطالب ولا عنوان محل المنتخبين  
المنازع في انتخابهم وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق  
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 1984 من طرف السيد التاقي

أحمد

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات:

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد مشيش العلمي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون